يبتدئ المغرب من مغيب جميع قرص الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر (الحنفية قالوا : إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : احمرار فبياض فسواد فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض وغيبته ظهور السواد بعده فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة .

المالكية قالوا : لا امتداد لوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ويزاد الأذان والإقامة فيجوز لمن يكون محصلا للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري ويستمر إلى طلوع الفجر والفكلية يقولون : إن الساعات مبنية على الوقت الذي حدده الجمهور فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكي الذي تبينه الساعة تكون صلاته باطلة وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت أو إلى ما بعده) .

ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق (الحنابلة قالوا : إن للعشاء وقتين كالعصر : وقت اختياري وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق فمن أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة كما تقدم قريبا .

المالكية قالوا : إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم . الا إذا كان من أصحاب الأعذار)